قرار لمجلس المنافسة عدد 110/ق/2021 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC .SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021)، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/98 المؤرخ في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث تبين للجنة الدائمة لمجلس المنافسة أثناء دراستها للملف الحالي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، بأن ملف التبليغ المذكور لا يغطي إلا جزءا من عملية التركيز المذكورة، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، في حين أنه بعد الاطلاع على العقد المبرم بين أطراف العملية بتاريخ 12 يناير 2021 وملحقاته المرفقة لملف التبليغ، تبين أن العملية ستتم على مرحلتين مترابطتين :

- المرحلة الأولى من العملية تتعلق باقتناء شركة «OLA ENERGY MAROC» لنسبة 25% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY».
- والمرحلة الثانية تتعلق باقتناء شركة «OLA ENERGY MAROC» لنسبة 25% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY»، والذي على إثره ستصبح الجهة المقتنية حائزة على نسبة 50% من رأسمال الجهة المستهدفة. وملف التبليغ المشار إليه أعلاه كان ينصب على المرحلة الثانية فقط.

وحيث إنه اعتبارا للترابط القانوني والاقتصادي للمرحلتين المسطرتين أعلاه، واللتان تشكلان كلا لا يتجزأ، فقد تم توجيه مراسلة إلى الطرف المبلغ بتاريخ 12 أكتوبر 2021 تحت عدد 816، قصد مطالبته بتحيين تبليغه وتوجيهه من جديد كاملا إلى مجلس المنافسة في غضون أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ التوصل ؛

وبناءً على التبليغ المحين لعملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول الصيغة الأولية لملف التبليغ بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول الصيغة المحينة لملف التبليغ بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (2) يومين للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقسيط، وسوق بيع زيوت التشحيم، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الصيغة الأولية لملف التبليغ بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، وبنظير من ملف الصيغة المحينة بتاريخ 11من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) ؛

وبناءً على اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماعي اللجنة الدائمة للمجلس المنعقدين بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11أكتوبر 2021)، و 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 يناير 2021 والذي يحدد مرحلتين في الجدولة الزمنية للعملية موضوع التبليغ، إذ أن شركة «OLA ENERGY MAROC SA» قامت في المرحلة الأولى بتاريخ إبرام العقد باقتناء نسبة 25% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY SA»، بعد ذلك قامت نفس الشركة كمرحلة ثانية من العملية باقتناء نسبة 25% إضافية. وبذلك فإن العملية تصبح خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المجدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC .SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY .SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الطرف المقتني** : شركة «OLA ENERGY MAROC»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تابعة لشركة «OLA ENERGY HOLDINGS Ltd»، الكائن مقرها بموريشيوس والمتخصصة في توزيع المحروقات وزيوت التشحيم ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة «MJ ENERGY SA»، وهي شركة مجهولة الإسم خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها سنة 2019 وهي متخصصة في توزيع المحروقات وزيوت التشحيم ؛

وحيث إن الجهة المستهدفة من هذه العملية لم تحصل بعد على الترخيص الذي يسمح لها بممارسة نشاط التوزيع بالجملة، إلا أنها تتوفر على ترخيص مؤقت لهذا الغرض في انتظار الحصول على ترخيص نهائي يتم تسليمه من طرف السلطات الإدارية المختصة ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من ولوج سوق الأقاليم الجنوبية مع استفادة الجهة المستهدفة من خبرة المنشأة المقتنية والمستمدة من تجربتها في ميدان المحروقات، كما ستمكن العملية من خلق دينامية جديدة خلاقة في السوق عبر تحسين جودة الخدمات والمنتجات المعروضة مع تعزيز قدرات تخزين الوقود في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقسيط، وسوق بيع زيوت التشحيم مع إمكانية تقسيم هذه السوق إلى ثلاث فروع :

1) سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقسيط في محطات الوقود؛

2) سوق بيع زيوت التشحيم بالتقسيط في محطات الوقود؛

3) سوق الخدمات المقدمة في محطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وكذا إصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة، حيث تعفى المحروقات في الأقاليم الجنوبية من الرسوم الداخلية على الاستهلاك (Taxe Intérieure de Consommation). وأخذا بعين الاعتبار كذلك طبيعة بنية العرض داخلها حيث يتم تزويد السوق حصريا من طرف فاعلين محليين، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة ؛

وحيث إنه بدراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى السوق الجغرافية المعنية، وكذا لكون الشركة المستهدفة لازالت لم تنشط بعد على مستوى سوق توزيع المحروقات بالجملة لكونها لا تتوفر على الرخصة الإدارية النهائية التي تسمح لها بذلك.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف، يتبين للمجلس بأن هذه العملية من شأنها أن يكون لها آثار إيجابية على المنافسة داخل الأسواق المعنية لكونها ستسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق يعرف تركيزا مهما ويتميز بوجود وضعية احتكار الأقلية «Oligopole» مكون من أربع فاعلين فقط. وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى خلق دينامية جديدة خلاقة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود وتجويدها، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام على مستوى محطات الوقود مع خدمات صيانة وغسل المركبات). كما أن هذه العملية ستمكن من تحسين شروط تزويد السوق وكذا تعزيز القدرات التخزينية من المحروقات في المنطقة.

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقسيط في محطات الوقود تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبتي 5 و10 بالمائة ؛

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق بيع زيوت التشحيم بالتقسيط في محطات الوقود تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبتي 0 و5 بالمائة ؛

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق الخدمات المقدمة في محطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وإصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية، تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبتي 5 و10 بالمائة ؛

وحيث إن الجهة المقتنية لا تنشط أو تتوفر على مساهمات في شركات أخرى تنشط في السوق المعنية بالعملية أو في سوق مرتبطة بها، وبالتالي فإن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى هذه السوق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للسوق المعنية بهذه العملية، أبان على أنها تعرف دينامية جديدة عبر الترخيص المؤقت لشركات أخرى من طرف السلطات الإدارية المختصة لمزاولة نشاط التوزيع بالجملة (repreneur en raffinerie)، بالإضافة إلى الشركة المستهدفة على مستوى السوق المعنية بالعملية، وبالتالي فإن السوق تبقى مفتوحة للمنافسة ؛

وحيث إن حصص السوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني تبقى متواضعة، وبالتالي فإن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز كما تم تحيينه والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و ذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.